الأحكام الفقهية لخصوصيات النبي (صلى الله عليه وسلم)، الطهارة نماذج مختارة

The Jurisprudential Rulings on the Unique Characteristics of the Prophet (BPUH): Selected Models from Purity Laws

إعداد

م. عامر نجم عبود

Prepared by

Instructor. Amer Najm Abood

استلام البحث: ١-٥-٢٠٢٥م

النشر: ٣٠-٦-٢٠٢٥م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الشريعة التي شرعها الله تعالى لعباده وبيان خصوصيتها لمن استثنى منهم وخاصةً لمن كان له العذر في بعض تلك الاحكام، وقد ركزتُ في بحثي هذا إلى خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم في بعض العبادات واخترت منها باب الطهارة أنموذجاً وكل ما يتعلق بها من أحكام فقهية التي خصها الله تعالى لرسوله دون غيره من العباد، وتطرقت أيضاً إلى الحكم الفقهي لمن عمل بهذه الخصوصية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

الكلمات المفتاحية: مفهوم الخصوصيات وأدلتها الشرعية، حجية الخصوصية، وعدد تلك الخصوصيات، والحكمة من معرفة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، الأحكام المتعلق بخصوصياته في باب الطهارة، خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء .

Abstract

This study aims to clarify the divinely ordained Islamic rulings that Allah has established for His servants, while particularly examining the special provisions granted to certain individuals - especially those with legitimate exemptions. The research focuses specifically on the unique rulings pertaining to the Prophet Muhammad (BPUH) in matters of worship, using the chapter of ritual purity as a representative model. It explores all related jurisprudential rulings that Allah exclusively granted to His Messenger, distinguishing him from other worshippers. The study also addresses the jurisprudential ruling regarding those who might attempt to follow these special prophetic practices in emulation of the Prophet (BPUH)

keywords: the concept of privacy and the legitimacy of legitimacy, the authenticity of privacy, the number of those privacy, and the wisdom of knowing the characteristics of the Prophet (BPUH), the rulings related to his privacy in the chapter of purity, the peculiarities of the Prophet,(BPUH) in ablution.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

أحمده حمدًا لا تغيّر لـــه ولا زوال، وأشـــكره شـــكرًا لا تحـــوّل لـــه ولا انفصـــال، وأشهد أن لا آله إلا اللّه وحده لا شريك له ولا مثـــل ولا مثـــال، شـــهادة أدّخرهـــا ليـــوم لا بيع فيه ولا خلال، وأشهد أنَّ سيدنا محمد عبده ورســـوله وصـــفيه وشـــفيعه يـــوم لا تنفـــع فيه الأموال، وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه من النساء والرجال.

أما بعد:

فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية شـــرعت ليعمـــل بهـــا العبـــاد جمـــيعهم إلا مـــن ورد فيهم استثناء شرعي، لعلـــة يبينهـــا الشـــرع الحنيـــف، كاســـتثناء ذوي الأعـــذار مـــن تكاليف الصيام، فهذا الاستثناء شمل جنس المستثنين ولـــيس شخصـــاً بعينـــه؛ ولكـــن هنـــاك بعض الاستثناءات خصّ بها أشخاص بذاتهم من دون غيرهم.

وهذه الاستثناءات خاصة بالمشـــرع الكـــريم صـــلوات الله وســـلامه عليـــه، فلـــيس لأحد من بعده أن يستثني من هذه الأحكام أحداً، لذلك كانـــت هنـــاك بعـــض الأحكـــام التـــي اختص بها النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم تكرر لغيره قط.

وهذا البحث يهدف إلى معرفة هذه الاختصاصات، وما هـــو الحكـــم الفقهـــي لهـــا، أو الموقف الشرعي لمن مارسها اقتـــداء بـــالنبي (صـــلى الله عليـــه وســـلم)، أو لـــم يعلـــم اختصاص النبي (صلى الله عليه وســـلم) بهـــا فـــي هـــذا الموضـــوع الموســـوم: (**الأحكـــام الفقهية لخصوصيات النبي (صلى الله عليه وسلم)، الطهارة نماذج مختارة**).

وقد قسمت البحث على مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الخصوصيات ودلالتها التشريعية.

المبحث الثاني: خصوصيات النبي (صلى الله عليه وسلم) في الطهارة.

وختمته بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج والتوصيات.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

مفهوم الخصوصيات ودلالتها التشريعية

لا يخفى على طلبة العلم أن هناك أحكاماً شرعية خاصة برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأحكاماً أخرى يسري حكمها لأمته، وأحكاماً مشتركة بينه (صلى الله عليه وسلم) وبين أمته، وهذا المبحث مكرس لبيان ما اختص الله به سيدنا محمداً (صلى الله عليه وسلم).

أولاً: تعريف الخصائص:

الخصائص لغة: "خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً والفتح أَفصح وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه أَفْرَدَه به دون غيره ويقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إِذا انفرد وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ ويقال فلان مُخِصٌّ بفلان أَي خاصّ به وله به خِصِّيّة"(١).

الخصائص اصطلاحاً: المراد هنا تعريف الخصائص النبوية، فهي الأمور التي اختصَّ بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن غيره من الأنبياء والأمة، وقد يشترك الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) معه في شيء قليل من تلك الخصائص؛ لكنها في مجموعها لم تكن لأحد سوى لسيدنا رسول الله محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) (٢).

فالخصائص: هي أحكام اختص بها نبينا (صلى الله عليه وسلم) وبها أبيحت له أمور، أو فرضت أو حرمت عليه (صلى الله عليه وسلم) دون سائر أمته سواء في الدنيا أو في الآخرة.

---

(١) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: مادة (خصص) ٢٤/٧.

(٢) ينظر: مرشد المحتار إلى خصائص المختار، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت٩٥٣هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م: ٢٦.

ثانيًا: حجية الخصوصية:

ثبتت حجية خصوصية النبي (صلى الله عليه وسلم) بالقرآن والسنة، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[(١)].

وجه الدلالة: هذا النص يؤكد خصوصية النبي (صلى الله عليه وسلم) ومنع الآخرين من الاشتراك معه في هذه الخصوصية[(٢)].

ومن السنة النبوية قوله (صلى الله عليه وسلم): «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»[(٣)].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٢) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط١، بلا تاريخ: ١٨٣/٢؛ النهاية في شرح الهداية، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت٧١٤هـ)، تحقيق مجموعة طلبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٣٦ه: ٨/٧.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ٢٩/٣، رقم (١٩٢٢)، باب الوصال، ٣٧/٣، رقم (١٩٦٢)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٧٧٤/٢، رقم (١١٠٢). ومن حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، ٣٧/٣، رقم (١٩٦٤)؛ صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٧٧٦/٢، رقم (١١٠٥). ومن حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، ٣٧/٣، رقم (١٩٦١)؛ صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٧٧٦/٢، رقم (١١٠٤) ومن حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ. صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٣٧/٣، رقم (١٩٦٥)، ٣٨/٣، رقم (١٩٦٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، ٩٧/٩، رقم (٧٢٩٩)؛ صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٧٧٤/٢، رقم (١١٠٣).

وجه الدلالة: بين الحديث أن الوصال في الصوم من الخصائص التي أبيحت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) [١].

ثالثًا: عدد الخصوصيات:

تفاوتت أقوال العلماء في عدد الخصائص من مقلٍ مثل ابن حزم إلى موسعٍ مثل السيوطي الذي أوصل عدد الخصائص إلى الألف[٢].

وقال ابن الملقن: "واختلاف الفقهاء والمجتهدين، يرجع إلى اختلافهم في كون المصدر دليلاً أو غير دليل، واختلافهم في ثبوت المصدر، أو عدم ثبوته، واختلافهم في الترجيح عند التعارض، واختلافهم في أنواع الدلالات وسائر طرق الاستفادة، ثم يأتي بعد كل هذا تفاوتهم في الإحاطة وفي الأفهام وملكة الاستنباط، وكمال الذوق الفقهي، فهذه الأمور الرئيسة التي ترجع إليها أسباب اختلاف الفقهاء من غير تفصيل، ففي هذا الطور كثرت الفتاوى في الواقعات والنوازل، وفيها ما ينطوي على استنباط أحكام، وفيها ما لا استنباط فيه، ولكنه تطبيق للأحكام المعروفة"[٣].

وما ينبغي الإشارة إليه أن "الخصائص لا تثبت بالاحتمال؛ لأن الأصْل عدم الاختصاص"[٤]، وأن "الخصائص لا تثبت إلا بدليل صحيح"[١]، وتمشّيا مع هذه القاعدة فقد تركت ما لم يثبت أو الذي تساهل العلماء في إيراده.

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ: ٢١٢/٧؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠١٠م: ٧٤/١١.

(٢) ينظر: الخصائص الكبرى- كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م: ٤/١.

(٣) غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ١٥.

(٤) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- مصر، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م: ٣٤٦/١.

رابعًا: الحكمة من الخصوصيات:

وبين الرملي (رحمه الله تعالى) الحكمة من معرفة خصائص النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله: " وخصائصه (صلى الله عليه وسلم) قسمان: منها ما اختص به على أمته وإن شاركه غير أمته فيه من بقية الأنبياء، ومنها ما اختص به عن سائر الخلق"، فمعرفة الخصائص احتراز من أن يقتدي بها الجاهل إذا سمع الحديث مثلاً أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل كذا(٢).

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالطهارة

أولاً: السواك:

السِواك والمِسْواك: هو ما تُدلك بِه الأَسنان من العيدان، والجمع سُوُك. الاسْتِيَاكُ اسْتَاكَ. وَاسْتَاكَ: نظف فمه وأسنانه بالسواك، ومثله تَسَوَّكَ. ويقال: سَاكَ فمه بالعود يَسُوكُهُ سَوْكًا إذا دلكه به. ولفظ السِّوَاكِ يطلق ويراد به الفعل، ويطلق ويراد به العود الذي يُسْتَاكُ به، وهو مأخوذ من قولهم: سكت الشيء سَوكاً إذا دلكته(٣).

وشرعاً: استعمال عود أو نحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه(٤).

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م: ٤٠٥/١٠.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: ١٧٤/٦.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: مادة (سوك) ١٧٤/١٠؛ لسان العرب: مادة (سوك) ٤٤٦/١٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م: ٨٢/١؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م: ٢٧٠/١.

روى عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ[١] (رضي الله عنه): ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ)) [٢].

ويؤيد هذا حديث أُم سلمة (رضي الله عنها) قالت: ((قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَضْرَاسِي))[٣].

قال البيهقي: " قال البخاريُّ (رحمه الله) هَذا حَديثٌ حَسَنٌ. قال الشيخُ (رحمه الله): قَد رُوّينا في كِتابِ الطَّهارَةِ عن عبد الله بنِ حَنظَلَةَ بنِ أبي عامِرٍ أنَّ رسولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أُمِرَ بالوُضوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ طاهِرًا أو غَيرَ طاهِرٍ، فلَمّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيه أُمِرَ بالسِّواكِ لِكُلِّ صَلاةٍ"[٤].

وروي عن عائشة (رضي الله عنها)، قَالَتْ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله

---

(١) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، يكنى أبا عبد الرحمن ويقال: كنيته أبو بكر، وهو المعروف بغسيل الملائكة، قتل حنظلة يوم أحد شهيداً. ينظر: معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٩٤/٤؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٢١٩/٣.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: كتاب الطهارة، باب السواك، ٣٦/١ رقم (٤٨). قال الشيخ شعيب: "حديث حسن". قال ابن الملقن: "وهو حديث صحيح". البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٤٣٦/٧.

(٣) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م: ٢٥١/٢٣، رقم (٥١٠). قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٩٩/٢.

(٤) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م: ٥٠٢/١٣، رقم (١٣٤٥٧).

عليه وسلم): لَزِمْتُ السِّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي))[١].

و "يُدْرِدَنِي: الدَّرَدُ سُقُوطُ الْأَسْنَانِ وَقَدْ دَرِدَ يَدْرَدُ دَرَدًا فَهُوَ أَدْرَدُ مِنْ حَدٍّ عَلِمَ وَأَدْرَدَهُ غَيْرُهُ إِدْرَادًا"[٢].

وروي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري[٣] (رضي الله عنه)، قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَأْمُرَنِي بِهِ وَأَنَا أَخْطُبُ))[٤].

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ، حَتَّى ظَنَنْتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنْ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ))[٥]، ورواه أيضاً من حديث وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ (رضي الله عنه) [٦].

ورويت في هذا أحاديث أخرى تفيد المعنى نفسه، قال ابن كثير: "فالظاهر

---

(١) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م: ٣٢٣/٦، قال الطبراني: "لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ". وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد: ٩٩/٢.

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١ه: ٢٦.

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، كان من علماء الصحابة (ت٧٣ه). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م: ١٦٧١/٤؛ أسد الغابة: ١٣٨/٦.

(٤) فوائد أبي علي الصواف، أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن الصواف البغدادي (ت٣٥٩هـ)، تحقيق محمود محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ: ٢٣، رقم (٨٥). والحديث فيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول كان يضع الحديث. ينظر: ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط٢، ١٣٨٧ه- ١٩٦٧م: ٢٤٤.

(٥) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م: ٢٩/٤، رقم (٢١٢٥)، ١٥/٥، رقم (٢٧٩٨)، ٧١/٥، رقم (٢٨٩٣)، ٢٢٩/٥، رقم (٣١٢٢). قال الشيخ شعيب: " حسن لغيره".

(٦) المصدر نفسه: ٣٨٩/٢٥، رقم (١٦٠٠٧).

من هذا أنه أوجب عليه السواك"[١].

واختلف الفقهاء في حكم السواك على قولين:

القول الأول: إن السواك سنة.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦] والإمامية[٧] والظاهرية[٨].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأحاديث التي تحث على السواك، منها:

١ – عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[٩]، وفي رواية: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[١٠]، وفي رواية: «لَوْلاَ أَنْ

---

(١) الفصول في السيرة، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق وتعليق محمد العيد الخطراوي، ومحيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه- ١٩٨٦م: ٣٠٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٤/١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م: ٢٦٤/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٨٢/١.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٢٥هـ)، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م: ١٦٤/١.

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م: ٥٨/١.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ: ١٩٠/١.

(٨) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٣٥١/٤.

(٩) صحيح البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ٨٥/٩، رقم (٧٢٤٠).

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٤/٢، رقم (٨٨٧)؛ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، ٢٢٠/١، رقم (٢٥٢)

أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[١].

٢ - عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٢].

٣ - عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلّ الحديث على أنه لو كان السواك واجب لأمرهُم أمر إيجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب[٤].

القول الثاني: إنه واجب.

وإليه ذهب داود الظاهري[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، وزاد إسحاق فقال: إن

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣١/٣، رواه تعليقاً.

(٢) المصدر نفسه: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣١/٣، رواه تعليقاً.

(٣) مسند أحمد: ١٠٦/١٠، رقم (٥٨٦٥). روي الحديث من طرق ضعيفة، وهي بمجموع طرقه ترتقي إلى مرتبة الحسن لغيره. ينظر: البدر المنير: ٦٩١/١ – ٦٩٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ١٩/١؛ المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ١٣٣/١؛ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ١٩٥/١.

(٥) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، أحد المجتهدين، ولد سنة (٢٠١هـ) وهو أصبهاني الأصل وإليه تنسب الظاهرية، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة المذهب الظاهري (ت٢٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م: ٣٤٢/٩؛ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م: ٩٢.

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي. ثقة حافظ مجتهد، (ت٢٣٨هـ) وله (٧٢) سنة. ينظر: أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١،

تركه عامدًا بطلت صلاته[١].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – روى عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ (رضي الله عنه): ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)) [٢].

٢ – إن قوماً دخلوا على النبي (صلى الله عليه وسلم) فرأى في أسنانهم صفرة، فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا، اسْتَاكُوا، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمِ الْوُضُوءَ»[٣].

وجه الدلالة: حملت هذه الأحاديث على الوجوب[٤].

القول المختار: هو قول جمهور العلماء القائلين بعدم وجوب السواك على المسلمين، وأن جميع الأحاديث الواردة في فضله لا تدل على الوجوب في شيء، وإنما غاية الأمر أنها تدل على السنية.

ثانيًا: الوضوء:

كان رسول الله (صلى الله علسه وسلم) لا ينتقض وضوؤه بالنوم وإن كان مضطجعاً، قال النووي: " وكان من خصائص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً "[٥].

وقال السبكي: "وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه، فلا ينتقض وضوؤه بالنوم"[١].

١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٢٢٦؛ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م: ٩٩.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٥/١؛ المغني: ١٠٨/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسند أحمد: ٣٣٤/٣، رقم (١٨٣٥). من حديث تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه). قال الشيخ شعيب: "إسناده ضعيف". قال الهيثمي: "وفيه أبو علي الصيقل، قال ابن السكن وغيره: مجهول". مجمع الزوائد: ٩٨/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٥/١؛ المغني: ١٠٨/١.

(٥) شرح صحيح مسلم: ٧٤/٤.

وقال ابن كثير: "ومن ذلك أنه كان لا ينتقض وضوؤه بالنوم"[٢].

ودليل ذلك حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، قَال: ((أَنَّ النَّبِيَّ (صلّى الله عليه وسلم) نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى))[٣].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال النبيُّ (صلَّى الله عليه وسلم): «تنامُ عَينايَ ولا ينامُ قلبي»[٤].

وفي رواية عن أبي بكرة[٥] (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[٦].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث أن من خصائص سيدنا رسول الله (صلى الله

---

(١) السيف المسلول على من سب الرسول، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق إياد أحمد الغوج، دار الفتح، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٤٧٠.

(٢) الفصول في السيرة: ٣٠١.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ٣٩/١، رقم (١٣٨)، كتاب العلم، باب السمر في العلم، ٣٤/١، رقم (١١٧)، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما، ١٤١/١، رقم (٦٩٨)، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، ١٧١/١، رقم (٨٥٩)، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، ٦٩/٨، رقم (٦٣١٦)؛ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٥٢٨/١، رقم (٧٦٣).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ١٤٦/١، رقم (٢٠٢). قال الشيخ شعيب: "إسناده ضعيف".

(٥) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن مسروح الثقفي: مشهور بكنيته: أبو بكرة، كان قد أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وانتقل إلى البصرة وتوفي بها سنة (٥٩ه) وله (٦٣) سنة. ينظر: الاستيعاب: ١٥٣٠/٤، ١٦١٤/٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢ه)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م: ٣٩/٧.

(٦) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩ه)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥ه- ١٩٧٥م: أبواب الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صياد، ٥١٨/٤، رقم (٢٢٤٨). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

عليه وسلم) أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مطلقًا[١].

اختلف الفقهاء في نقض النوم للوضوء على خمسة أقوال:

القول الأول: إن النَّوم على أحد هيئات الصَّلاة لا ينقض، أمَّا إذا نام مضطجعاً انتقض وضوؤه.

وهو مذهب الحنفيَّة[٢]، وقول للمالكية[٣]، وقولٌ للشَّافعية، واشترطوا في عدم نقض النوم للضوء أن يمكن مقعدته[٤].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١ – عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أنَّ رسولَ الله (صلَّى الله عليه وسلم) كان يَسجُدُ وينامُ ويَنفُخُ ثمَّ يقومُ فيُصلي ولا يَتَوضَّأ، فقلتُ له: صَلَّيتَ ولم تَتوَضَّأ وقد نِمتَ؟! فقال: "إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ مُضطَجِعاً... فإنَّه إذا اضطَجَعَ استَرخَت مفاصِلُه»[٥].

٢ – عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ: ((إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م: ٣٨٥/٤.

(٢) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م: ٧٩/١.

(٣) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد سعد ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،١٤٢٦ه- ٢٠٠٦م: ٥٦٥/٢.

(٤) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ٢٦/١.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ١٤٥/١، رقم (٢٠٢)، قال أبو داود: " قوله: "الوضوءُ على مَن نامَ مُضطَجِعاً" هو حديثٌ مُنكَر لم يَروِه إلا يزيدُ الدَّالانيُّ عن قتادة، وروى أوَّلَه جماعةٌ عن ابن عبَّاس ولم يذكروا شيئاً من هذا وقال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) محفوظاً ". قال الشيخ شعيب: "إسناده ضعيف"؛ سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١١١/١، رقم (٧٧). قال الترمذي:" وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة". قال الهيثمي: "رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله موثقون". مجمع الزوائد: ٢٤٧/١.

فَلْيَتَوَضَّأْ)) [١].

القول الثاني: إن كثير النَّوم ينقض الوضوء، ولا ينقضه قليله.

وإليه ذهب المالكيَّة[٢]، والحنابلة[٣].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[٤].

وجه الدلالة: "ذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم"[٥].

٢ – عن أنس (رضي الله عنه) قال: ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ)) [٦].

٢– عن عليٍّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)، قال: قال رسولُ الله (صلَّى الله عليه وسلم): «وِكاءُ السَّهِ[٧] العَينانِ، فمَن نامَ فليَتَوضَّأ»[٨].

---

(١) موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٢٨/٢، رقم (٥٥).

(٢) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن جلاب البصري المالكي (ت٣٧٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ٢٣/١.

(٣) ينظر: المجموع: ١٧/٢.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٥) المجموع: ١٨/٢.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ٢٨٤/١، رقم (٣٧٦).

(٧) الوكاء الخيط الذي يربط به فم القربة، والسه بالسين المهملة ويحرك الأست جمعه أستاه وبالكسر ويضم: العجز أو حلقة الدبر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م: ٤٢٩/٢، ٢٢٢/٥.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ١٤٦/١، رقم (٢٠٣)؛ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ٣٠١/١، رقم (٤٧٧). والحديث حسن من

وجه الدلالة: يبين الحديثان إطلاق النَّوم وعدم تقييده بقيد مما يدلُّ على أنَّ النّوم على أي صفةٍ كانت وفي جميع أحواله لا ينقض الوضوء؛ ولكنه ينقض الوضوء إن كان كثيراً(١).

القول الثالث: إن النوم ينقض الوضوء على كل حال.

وإليه ذهب الظاهرية(٢).

حجتهم: استدلوا بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان ((لا يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)) (٣).

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قرن النوم مع الجنابة والغائط والبول وهذه الثلاثة مما ينتقض بها الوضوء فكذلك النوم(٤).

القول الرابع: إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً.

وبه قال الإمامية(٥).

حجتهم: استدلوا بما يأتي: عن أنس (رضي الله عنه) قال: ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ))(٦).

وجه الدلالة: هذا الحديث دال على أن النوم لا ينقض الوضوء(٧).

مجموع طرقه. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ١/٤٥- ٤٦.

(١) ينظر: المجموع: ٢/١٨.

(٢) ينظر: المحلى: ١/٢١٢.

(٣) سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١/١٥٩، رقم (٩٦)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) ينظر: المحلى: ١/٢١٢.

(٥) ينظر: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ه)، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ ق: ١/٨٠.

(٦) سبق تخرجيه.

(٧) ينظر: الاستبصار: ١/٨٠.

القول الخامس: إنه النوم في الصلاة لا ينتقض بكل حال وينقض خارج الصلاة. وبه قال الزيدية[١].

حجتهم: استدلوا بما يأتي: قوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث القدسي: ((إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي)) [٢].

وجه الدلالة: أن الله يباهي بعبده النائم ملائكته عندما ينام في سجوده وهذا دليل على أن النوم في السجود غير ناقض، فسماه ساجداً وهو نائم، ولا سجود إلا بطهارة[٣].

القول المختار: إن النوم ليس ناقضاً للوضوء بذاته، وإنما هو سبب لنقض الوضوء، لذلك فالمختار هو القول الأول، والحقيقة أنه لا عبرة بالنوم القليل أو الكثير في نقض الوضوء، فالنوم القليل إن كان في حالة الاضطجاع أو عدم التمكن قد يكون سبباً لنقض الوضوء.

ثالثًا: طهارة فضل وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم):

ذكر بعض العلماء أن فضل وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم) طاهر[٤].

وقد اختلف العلماء في هذا تبعاً لخلافهم في حكم الماء المستعمل[٥]، والخلاف فيه مشهور، لذا سأذكره باختصار، مركزاً فيه على فضل وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم).

---

(١) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٥م: ١٤٤/١.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٢٣٢/٧، رقم (٣٥٥٩٩).

(٣) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، بلا تاريخ: ٦١/١.

(٤) ينظر: سبل الهدى: ٤٠١/٥، ٣٧/١٠.

(٥) الماء المستعمل: هو الماء المستعمل في رفع أحد الحدثين، وهو طاهر غير مطهر، أما لو استعمل في القرب مثل تجديد الوضوء، فهو يعد عند الحنفية ورواية عند الحنابلة مستعملاً أيضًا. ينظر: بدائع الصنائع: ٦٧/١؛ عيون الأدلة: ٧٠٥/٢؛ الحاوي الكبير: ٢٩٦/١؛ المغني: ١٧/١.

القول الأول: إنَّ الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره أي لا تجوز الطهارة به.

وإليه ذهب الحنفية في المعتمد عندهم(١)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك(٢)، وظاهر مذهب الإمام الشافعي(٣)، والمشهور من مذهب الإمام أحمد(٤)، والزيدية(٥).

ومن أدلتهم: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم) احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرةً أخرى، فإن قيل تركوه لأنه لا يتجمع منه شيء، فالجواب أنَّ هذا لا يسلم وإنْ سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل، فإن قيل لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق، فالجواب أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار؛ فإن النفوس تعافه في العادة، وإنْ كان طاهراً كما استقذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الضَّب وتركه فقيل أحرامٌ هو قال: لا ولكني أعافه، وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار فتركه يدل على امتناعه(٦).

القول الثاني: إنَّ الماء المستعمل طاهر مطهر أي يرفع الحدث ويزيل الخبث.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م: ١٦/١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل: ٦٦/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٦/١.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨م: ٣٥/١.

(٥) ينظر: البحر الزخار: ٥٣/٢.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ١٠٢/١؛ المجموع: ١٥٤/١؛ نهاية المحتاج: ٧٢/١.

وإليه ذهب الإمام مالك في المشهور عنه مع الكراهة[١]، والشافعي في قول[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو قول الإمامية[٤]، والظاهرية[٥].

ومن أدلتهم ما ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ((وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ)) [٦].

وجه الدلالة: دلَّ على طهارة الماء المستعمل؛ لأنه لو لم يكن طاهراً مطهراً لم يجز فعل ذلك، وإن التمسح بفضل ماءه الشريف يكون تارةً للوضوء وتارة للبركة[٧].

اعترض عليه: إنَّه يجوز أن يكون اقتتالهم على ما فضل من وضوئه (صلى الله عليه وسلم) للتبرك ويؤيده ما جاء في بعض الروايات الصحيحة ((فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به)) [٨].

وفي لفظ: ((وأخرج بلال (رضي الله عنه) فضل وضوئه فابتدره الناس))[٩]، وليس المراد الساقط من وضوئه (صلى الله عليه وسلم)[١٠].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٣٣/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٦/١.

(٣) ينظر: المغني: ١٨٨/١.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١٢/١.

(٥) ينظر: المحلى: ١٨٢/١.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ١٩٣/٣، رقم (٢٧٣١) من حديث المسور ومروان.

(٧) ينظر: المغني: ١٧/١.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ٤٩/١، برقم ١٨٧، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ٣٦١/١، برقم ٥٠٣.

(٩) المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، ٨٧/١، رقم (١٣٧).

(١٠) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٣٩٨/١.

واعترض بأن قولُ بعضهم: "إنَّ هذا من خصائص النبي (صلى الله عليه وسلم)، فمردودٌ؛ لأن الأصلَ أنَّ حكمَهُ وحكمَ أمته واحدٌ، إلا أنْ يقومَ دليلٌ يقضي بالاختصاصِ، ولا دليلَ، كما أن الحكم بكون الشيءَ نجسًا حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل"(١).

القول الثالث: إنَّ الماء المستعمل في رفع الحدث نجس نجاسة مخففة.

وهو رواية عن أبي حنيفة واختارها أبو يوسف(٢).

مما استدلوا به حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(٣).

وجه الدلالة: جمع في الحديث بين البول والاغتسال، والبول ينجسه وكذا الاغتسال(٤).

اعترض عليه: أنَّ النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنَّه ينجس بمجرد ذلك، بل لأنّه يقذره ويؤدي إلى تغييره(٥).

القول المختار: هو القول الأول القائل: إنَّ الماء المستعمل في رفع الحدث هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، ؛ لأن الماء المستعمل لا بُد من أنْ يصحبه من عرق الجسم في الغسل والوضوء شيء فهو ماء مضاف(٦).

ولأنَّ أعضاء المحدث طاهرة غير مطهرة، والماء طاهر مطهر، فإذا استعمل في تطهير الأعضاء زال عنه التطهير ولأنَّه لما تعدى عنه التطهير زال عنه التطهير كما لو تعدت عنه الطهارة جاز أن تزول عنه الطهارة(١).

---

(١) اللباب في فقه السنة والكتاب (مختصر فقه السنة)، محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة بالشارقة، ومكتبة التابعين بالقاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م: ٢١– ٢٢.

(٢) ينظر: الاختيار: ١٦/١.

(٣) متفق عليه من حيث أبي هريرة (رضي الله عنه). صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١/ ٥٧، رقم (٢٣٩)؛ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١/ ٢٣٥، رقم (٢٨٢).

(٤) ينظر: المجموع: ١٥١/١؛ المغني: ١٧/١.

(٥) ينظر: المجموع: ١٥٢/١.

(٦) ينظر: المحلى: ١٨٥/١.

لذا فترك الوضوء من مثل هذا الماء المستعمل أولى وأحوط، خروجاً من الخلاف، ولما يقع فيه بعض الأوساخ الحاصلة بالوضوء بهِ أو الغسل. وأيضاً فإن الأولى عدم استعماله احتياطاً لصحة العبادة، حتى لا يتوضأ المسلم وضوءً وهو يشك في صحته. والله أعلم بالصواب.

أما عن وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم)، فينبغي التأكيد أنه ليس فضل وضوءه (صلى الله عليه وسلم) أو ما تبقي من ماء في إناء الوضوء، كما يشير إلى ذلك حديث بلال (رضي الله عنه) وغيره من الأحاديث إنما هو الماء الذي تخلف عن وضوءه (صلى الله عليه وسلم)، أي " ليس ما فضل عن وَضوئه؛ لأن ما يفضل من وضوئه في الإناء مثل ما يفضل من وضوئه من البئر "[٢].

فعلى القول الثاني، أن الماء المستعمل طاهر مطهر فلا إشكال، فيه ولا حاجة إلى القول بالخصوصية، ولعل ما يؤيد هذا ((وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ)) [٣].

على الرغم من أن البخاري أورد هذا ليبين طهارةَ الماء المستعمل رَدًّا على من قال بنجاسته أو بفقه طهوريته، إلا أن فضل ماء السواك ليس من قبيل الماء المستعمل، بل هو" ما بلَّ فيه السواك"[٤].

واعترض عليه العيني أيضًا بقوله: " هذا الأثر غير مطابق للترجمة أصلاً؛ فإن الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ، والأثر هو الوضوء بفضل السواك، ثم فضل السواك إن كان ... هو الماء الذي ينتقع به السواك، فلا مناسبة له للترجمة أصلاً؛ لأنه ليس بفضل الوضوء، وإن كان المراد أنه الماء الذي

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٨/١.

(٢) المسائل الفقهية التي عليها الفتوى عند متأخري الحنفية (جمعاً ودراسةً)، سناد تسرنكتش، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض،١٤٤١هـ: ٥٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه (١/ ٤٩). أخرجه تعليقاً.

(٤) مصابيح الجامع- هو شرح لجامع الصحيح للإمام البخاري، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني (ت٨٢٧هـ)، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر بسوريا، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية بقطر، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م: ٣٢٧/١.

يغمس فيه المتوضئ سواكه بعد الاستياك، فكذلك لا يناسب الترجمة. وقال بعضهم: أراد البخاري أن هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به. قلت: من له أدنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الأثر للترجمة"(١).

ويستقيم القول بالخصوصية على القول الثالث، إذ لم كان الماء مستعملاً نجساً لم يجز التبرك به، إذ لا يتبرك بنجس.

وكذا على القول الأول: إلا إن قيل إن الصحابة (رضي الله عنهم) لم يكن يتوضئون بفضل النبي (صلى الله عليه وسلم) بل كانوا يتبركون به، وهذا لا يتحقق ما لم يكن الماء طاهراً، أما ما ذهب غليه بعض المعاصرين بقوله: " فإن قال الذاهبون إلى نجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث، إن قالوا: إن هذه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: الخصوصية إنما هو في التبرك بالماء، لا في طهارته، فباب الطهارة حكم الرسول صلى الله عليه وسلم حكم أمته، ولهذا بول النبي صلى الله عليه وسلم نجس كبول أمته، والقاعدة في هذا أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء حكم أمته، حتى يقوم دليل على الخصوصية"(٢).

قلت يرد هذا الاعتراض عشرات الأحاديث الواردة في تبرك الصحابة (رضي الله عنهم) بفضل النبي (صلى الله عليه وسلم)، مما يعني طهارته، ولو لم يكن هذا من خصوصياته (صلى الله عليه وسلم) لنقل إلينا فعل الصحابة (رضي الله عنهم) مع التابعين أو مع أبنائهم.

(١) عمدة القاري: ٣/٧٣.

(٢) اللباب: ٢١- ٢٢.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. تناول هذا البحث الأحكام الفقهية لبعض خصائص النبي (صلى الله عليه وسلم) المتعلقة بالطهارة.

٢. الخصائص: هي أحكام اختص بها النبي (صلى الله عليه وسلم) ومع أنه لم يتأكد عددها على وجه الدقة، إلا أنها ثابتة بالكتاب والسنة، وأنها لا تثبت إلا بدليل صحيح.

٣. ثبت أن السواك فرض على النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة لأمته.

٤. ثبت أن النوم لا ينقض وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم).

٥. ثبت طهارة فضل وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم).

ثانيًا: التوصيات:

دراسة خصائص النبي (صلى الله عليه وسلم) وتأصيلها وبيان الأحكام الفقهية المرتبطة بها.

المصادر والمراجع

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط١، بلا تاريخ.

٢. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٣. أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ ق.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٤. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.

١٥. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٦. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١٨. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، أبو القاسم عبيد الله ابن الحسين بن الحسن بن جلاب البصري المالكي (ت٣٧٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٩. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٠. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٢. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٣. الخصائص الكبرى- كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٢٤. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط٢، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، بلا تاريخ.

٢٦. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٧. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٩. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٠. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٣١. السيف المسلول على من سب الرسول، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق إياد أحمد الغوج، دار الفتح، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.

٣٤. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٢٥هـ)، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٦. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- مصر، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٣٧. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.

٣٨. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٤٠. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.

٤١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٤٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

٤٣. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد سعد ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٤٤. غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)،

تحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٥. الفصول في السيرة، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق وتعليق محمد العيد الخطراوي، ومحيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه- ١٩٨٦م.

٤٦. فوائد أبي علي الصواف، أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن الصواف البغدادي (ت٣٥٩هـ)، تحقيق محمود محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٨. اللباب في فقه السنة والكتاب (مختصر فقه السنة)، محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة بالشارقة، ومكتبة التابعين بالقاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤٩. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٥٠. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.

٥١. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٥٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٤. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٥٥. مرشد المحتار إلى خصائص المختار، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت٩٥٣هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

٥٦. المسائل الفقهية التي عليها الفتوى عند متأخري الحنفية (جمعاً ودراسةً)، سناد تسرنكتش، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض،١٤٤١هـ.

٥٧. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٨. مصابيح الجامع- هو شرح لجامع الصحيح للإمام البخاري، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني (ت٨٢٧هـ)، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر بسوريا، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية بقطر، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٥٩. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٠. معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦١. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٦٢. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٦٤. موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦٧. النهاية في شرح الهداية، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت٧١٤هـ)، تحقيق مجموعة طلبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٣٦هـ.

٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

References

1_ Ihkam al-Ihkam Sharh Umdat al-Ahkam by Taqi al-Din Abu al-Fath ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), Sunnah al-Muhammadiyah Press, Egypt, 1st ed., undated

2_ Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar by Majd al-Din Abu al-Fadl Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili al-Hanafi (d. 683 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press and Sons, Egypt, 1st ed., 1356 AH - 1937 CE

3_ Names of those from whom Muhammad ibn Ismail al-Bukhari narrated from his teachers in his Sahih collection: Abu Ahmad Abdullah ibn Adi al-Jurjani (d. 365 AH), edited by Dr. Amer Hassan Sabri, Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Beirut, 1st ed., 1414 AH - 1994 CE

4_ Al-Istibsar fi ma Ikhtifal min al-Akhbar, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), edited by Hasan al-Musawi al-Khurasan, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, 1390 AH

5_ Al-Istibā' fi Ma'rifat al-Ashab, Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abdullah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Ali Muhammad al-BajawiDar al-Jeel, Beirut, 1st ed., 1412 AH - 1992 CE

6_ Usd al-Ghabah fi Ma'rifat al-Sahaba, Izz al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Abi al-Karm Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari, known as Ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by Ali Muhammad Mu'awwad and 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjūd, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE

7_ Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahaba, by Abu al-Fadl Shihab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Muhammad al-Kinani al-Asqalani, known as Ibn Hajar (d. 852 AH), edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.

8_ Al-Umm, by Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1410 AH - 1990 CE.

9_ Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf Ala' al-Khilaf Ala' al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu al-Hasan Ala' al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Muhammad Hamid al-Faqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed.,

10_ Al-Bahr al-Ra'iq, Explanation of Kanz al-Daqa'iq, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Bakr, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Beirut, 2nd ed., undated.

11_ Al-Bahr al-Zakhar, Comprehensive of the Schools of Thought and Scholars of the Regions, Ahmad ibn Yahya al-Murtada al-Zaydi (d. 840 AH), Dar al-Risala, Beirut, 1st ed., 1975.

12_ The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1425 AH - 2004 AD.
13_ Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Abu Bakr Ala' al-Din ibn Mas'ud Ahmad al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1406 AH - 1986.
14_ Al-Badr Al-Munir in the Graduation of the Book of Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i, Omar bin Ali bin Al-Mulqan Al-Ansari (d. 804 AH), edited by Mustafa Abu Al-Ghayt and others, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh 1425 AH
15_ Al-Binaya, an explanation of Al-Hidayah, by Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn al-Ayni al-Hanafi (d. 855 AH), edited by Ayman Salih Shaaban, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420
16_ History of Baghdad or the City of Peace, by Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Dr. Bashar Awad Marouf, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1422 AH - 2002 CE
17_ Clarification of Facts: An Explanation of Kanz al-Daqa'iq, by Abu Omar Fakhr al-Din Uthman ibn Ali ibn Muhjan al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Beirut, 2nd ed., undated
18_ Rebuke in the Jurisprudence of Imam Malik ibn Anas, by Abu al-Qasim Ubayd Allah ibn al-Husayn ibn al-Hasan ibn Jalab al-Basri al-Maliki (d. 378 AH), edited by Sayyid Kasravi Hassan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1428 AH - 2007 CE
19_ Approximation of Refinement, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH), edited by Muhammad Awameh, Dar al-Rashid, Syria, 1st ed., 1406 AH - 1986 CE
20_ Azhari (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Mara'b, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 2001.
21_ Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Misri, known as Ibn al-Mulqan (d. 804 AH), Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation and Dar al-Nawadir, Damascus, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.
22_ Al-Hawi al-Kabir, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD
23_ The Great Characteristics - The Sufficiency of the Intelligent Student in the Characteristics of the Beloved, Abu al-Fadl Jalal al-Din Abd al-

Rahman al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1985 CE
24_ Diwan al-Du'afa' wa al-Madrukin wa Khalaq min min al-Munshihil wa'l-Trustani wa'l-Khilaf min li-Thiqat al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Hammad ibn Muhammad al-Ansari, Maktaba al-Nahda al-Hadithah, Mecca, 2nd ed., 1387 AH - 1967 CE
25_ Subul al-Salam: An Explanation of Bulugh al-Maram min Jami' Adillah al-Ahkam, Muhammad ibn Ismail al-San'ani al-Amir (d. 1182 AH), Dar al-Hadith,
26_ Subul al-Huda wa al-Rashad fi Sirat Khair al-'Ibad, Mentioning His Virtues, Signs of His Prophethood, His Actions, and His Conditions in the Beginning and the End, Muhammad ibn Yusuf al-Salihi al-Shami (d. 942 AH), edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. 1414 AH - 1993 AD
27_ Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, Beirut, 1st ed., 1430 AH - 2009 AD.
28_ Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azdi (d. 275 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Belli, Dar al-Risala al-'Alamiyyah, Beirut
st ed., 1430 AH - 2009 CE
29_ Sunan al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi al-Sulami (d. 279 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir and others, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2nd ed., 1395 AH - 1975 CE
30_ Sunan al-Kubra, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali ibn Musa al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Dr. Abdullah 'Abd al-Muhsin al-Turki, Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies, Saudi Arabia, 1432 AH - 2011 CE
31_ The Drawn Sword Against Those Who Insult the Messenger, Taqi al-Din Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH), edited by Iyad Ahmad al-Ghuj, Dar al-Fath, Amman, Jordan, 1st ed., 1421 AH - 2000 CE
32_ The Flowing Torrent on the Gardens of Flowers, Muhammad Ali ibn Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by Mahmoud Ibrahim, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1425 AH -
33_ The Laws of Islam on the Issues of the Permissible and the Prohibited, Abu al-Qasim Ja'far ibn al-Hasan ibn Yahya al-Hudhali, known as al-Muhaqqiq al-Hilli (d. 676 AH), Ismailian Publications Foundation, undated

34_ Al-Zarqani's Commentary on Divine Gifts of the Muhammadan Grants, Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani (d. 1122 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH -
35_ Commentary Al-Zarkashi on the Mukhtasar of Al-Kharqi, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Hanbali (d. 725 AH), Al-Ubaikan Library, Saudi Arabia, 1413 AH -
36_ Commentary on Sunan Abi Dawud Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Husayn ibn Ali ibn Raslan al-Maqdisi al-Ramli al-Shafi'i (d. 844 AH), edited by a number of researchers, Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Fayyum, Egypt, 1437 AH - 2016 CE
37_ Commentary on Sahih Muslim, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf ibn Mari al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1392
38_ Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ja'fi (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhair Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, Beirut, 1st ed., 1422 AH2002.
39_ Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., no date.
40_ Classes of Jurists, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Muhammad ibn Makram ibn Manzur (d. 711 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar al-Ra'id al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1970.
41_ Students of Students in Jurisprudential Terminology, Abu Hafs Najm al-Din ibn Hafs Umar ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ismail ibn Luqman al-Nasafi al-Samarqandi (d. 537 AH), al-Muthanna Library, Baghdad, 1311 AH.
42_ Umdat al-Qari, a commentary on Sahih al-Bukhari, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn al-Ayni al-Hanafi (d. 855 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 2010 CE.
43_ The Sources of Evidence on the Issues of Disagreement Between the Jurists of the Regions, Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad al-Baghdadi al-Maliki, known as Ibn al-Qassar (d. 397 AH), edited by Dr. Abdul Hamid Saad Nasser al-Saudi, King Fahd National Library, Riyadh, 1426 AH - 2006 CE.
44_ The Ultimate Goal in the Characteristics of the Messenger, may God bless him and grant him peace, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad ibn al-Mulqin al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), edited by Abdullah Bahar al-Din Abdullah, Dar al-Bashir al-Islamiyyah, Beirut, 1st ed., 1414 AH -

45_ Chapters on the Biography, Abu al-Fida' Imad al-Din Ismail ibn Umar Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH), edited and annotated by Muhammad al-Eid al-Khatrawi and Muhyi al-Din Mustu, Quranic Sciences Foundation, Beirut, 3rd ed., 1403 AH - 1986 CE.
46_ The Benefits of Abu Ali al-Sawaf, Abu Ali Muhammad ibn Ahmad ibn al-Hasan ibn Ishaq ibn al-Sawaf al-Baghdadi (d. 359 AH), edited by Mahmoud Muhammad al-Haddad, Dar al-Asima, Riyadh, 1st ed., 1408 AH.
47_ The Compiled Book on Hadiths and Athar, Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Kufi (d. 235 AH), edited by Kamal Yusuf al-Hut, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st ed., 1409 AH.
48_ nThe Essence of Sunnah Jurisprudence and the Book (Abridged) of Sunnah Jurisprudence), Muhammad Subhi Hasan Hallaq, Al-Sahaba Library, Sharjah, and Al-Tabi'in Library, Cairo, 2nd ed., 1424 AH - 2004 CE.
49_ Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Ifriqi al-Misri (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 1st ed., 1968 CE.
50_ Al-Mabsut, Shams al-A'immah Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi al-Hanafi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1414 AH - 1993.
51_ Al-Mujtaba min al-Sunan (The Small Sunan), Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Office of Islamic Publications, Aleppo, 2nd ed., 1406 AH - 1986 CE.
52_ Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawat, Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Haythami (d. 807 AH), edited by Hussam al-Din al-Qudsi, Maktabat al-Qudsi, Cairo, 1st ed., 1414 AH - 1994 CE.
53_ Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Mahmoud Matrahi, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1st ed., 1417 AH. -1996 AD
54_ Al-Mahalli, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa`id ibn Hazm al-Zahiri al-Andalusi (d. 456 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Fikr, Beirut, 1st.
55_ Murshid al-Muhtar ila Khayases al-Mukhtar, Shams al-Din Muhammad ibn Ali ibn Khumarawayh ibn Tulun al-Dimashqi al-Salihi al-Hanafi (d. 953 AH), edited by Ahmad Farid al-Muzaidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2007.
56_ Jurisprudential Issues on Which Fatwas Are Given by Later Hanafis (Collection and Study), Sanad Tsarnkitch, Master's Thesis, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, 1441 AH. 2

57_ Musnad Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adel Murshid, and others, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1421 AH - 2001 CE
58_ Masabih al-Jami' - A commentary on Sahih al-Bukhari, Badr al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Umar al-Damamini (d. 827 AH), edited by Nur al-Din Talib, Dar al-Nawadir, Syria, and the Ministry of Endowments and Religious Affairs, Qatar, 1430
59_ Al-Mu'jam al-Awsat, Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad al-Tabarani (d. 360 AH), edited by Tariq Awad Allah Muhammad and Abdul Mohsen Ibrahim al-Hussein, Dar al-Haramain, Cairo, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.
60_ Mu'jam al-Sahaba, Abu al-Qasim Abdullah ibn Muhammad ibn Abdul Aziz ibn al-Marzban ibn Sabur ibn Shahinshah al-Baghawi (d. 317 AH), edited by Muhammad al-Amin Muhammad al-Jakani, Dar al-Bayan Library, Kuwait, 1st ed., 1421 AH -
61_ Al-Mu'jam al-Kabir, Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub al-Tabarani (d. 360 AH), edited by Hamdi Abdul Majeed al-Salfi, Library of Science and Wisdom, Mosul, 1404 AH - 1983 CE.
62_ Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Dr. Abdullah Abdul Mohsen al-Turki and Dr. Abdul Fattah.
Muhammad al-Hilu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Riyadh, 3rd ed. 1417 AH - 1997 CE.
63_ Mawahib al-Jalil for Explaining the Summary of Khalil Abu Abdullah Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattāb (d. 954 AH), Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 3rd ed. 1412 AH - 1992 CE.
64_ Muwatta' al-Imam Malik, Abu Abdullah Malik ibn Anas al-Asbahi (d. 179 AH), edited by Muhammad Mustafa al-A'zami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, Abu Dhabi, UAE, 1425 AH - 2004 CE.
65_ Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah, Abu Muhammad Jamal al-Din ibn Abdullah al-Hanafi al-Zayla'i (d. 762 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Beirut, Dar al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, 1st ed., 1418 AH - 1997
66_ Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1404 AH - 1984 CE.